

## أحكام تثبيت الموظف العام خلال فترة التمرين

إعداد طالب الدكتوراه

عبد الرزاق عبدالله السلمو

قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة دمشق - دمشق

الباحث حاصل على درجة الماجستير في القانون العام - وعمل قاضياً لدى وزارة العدل

### الملخص

التثبت هو تعين نهائياً للموظف المبدئي في الوظيفة التي عين فيها ، بعد ثبوت صلاحيته خلال فترة زمنية معينة.

وهذا الإجراء يتطلب التأكيد من درجة كفاءة الموظف المبدئي ومدى صلاحيته لشغل الوظيفة التي عين فيها كحق لإداررة في الحصول على لكفأ الموظفين وأفراهم.

ويقع عبء تدبر الصلاحية على السلطات الإدارية الرئيسية ويتتمتع بسلطة تدبيرية واسعة بهذا الشأن بودا له أثره على الموظف العام الذي يبقى ووضعه خلال فترة التمرين غير مستقر. كما أن الوضع القانوني للموظف خلال التمرن غير متفق عليه. من خلال الرجوع إلى الواقع العملي تبين أن هذه الآلية فشلت في تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها ، لذلك ظهرت الدعوات إلى تطبيق لسلسلة أخرى تحقق هذه الغاية .

## أحكام تثبيت الموظف العام خلال فترة التمرين

### المقدمة:

يعرف الموظف العام بأنه "كل من يمسى لأداء خدمة عامة دائمة في ملاك من ملوكات الإدارات العامة للدولة أو الأجهزة التابعة أو المؤسسات والهيئات العامة ويكون قد ثبت فيها." (طلبة وإسماعيل، ٢٠٠٦، ص ٢١٤).

من هذا التعريف يلاحظ له حتى يعتبر الشخص موظفاً عاماً يجب أن يعين في وظيفة دائمة ، ويكون تعينه فيها بشكل دائم .(De laubader, 1984,p17)

ويكون تعين الشخص في الوظيفة العامة بشكل دائم و ذلك بثبيته في الوظيفة التي عن فيها ويكون هذا الثبيت بعد مضي فترة معينة من الزمن يخضع الموظف خلالها للوقوف على قدراته وكفاءته، وتصس هذه المدة فترة التمرين.

بناء على ما تقدم تتوضح لنا مدى أهمية فترة التمرين بالنسبة للإدارة العامة إذ من حقها الحصول على موظفين أكفاء، لذلك هي تتمتع بسلطات واسعة ومطلقة لإيمان فترة التمرين بأهميتها بالنسبة للموظف الذي يبقى وضعه الوظيفي غير مستقر ورهن ثبات قدراته وكفاءته خلال فترة التمرين. كما تتوضح أهمية دراسة هذا الأجراء للوقوف على مدى تحقيقه للغايية التي يصبو إليها وما هي الحلول المقترنة لتحقيق هذه الغاية بشكل أفضل.

لذلك سنعرض في هذا البحث لمعالجة أحكام فترة التمرين وفق الموضوعات التالية:

المطلب الأول: مفهوم التدريني في الوظيفة العامة.

أولاً: تعريف التدريني والثبت.

ثانياً: مدة التمرين .

المطلب الثاني : تقييم وتنكيف وضع الموظف خلال فترة التمرين.

أولاً: تقييم صلاحية الموظف المتدرب.

ثانياً : تنكيف وضع الموظف المتدرب.

الخاتمة.

**المطلب الأول: مفهوم التمرير في الوظيفة العامة.**

**أولاً : تعریف التمرير والتثبیت :**

يخضع الموظف العام بعد تعيينه للاختبار فترة زمنية معينة للتعرف على كفاءته وقدراته ، وكذلك على مزاجه وطباعه وسلوكه الشخصي فإذا استطاع المعین أن يحقق المعايير والمقاييس التي تضمنها الإدارة العامة لممارسة العمل الوظيفي فإنه يثبت في السلك الوظيفي ، أما إذا لم يستطع إثبات صلاحیته للعمل وفقاً لهذه المعايير فإنه يفقد حقه بالتعيين النهائي ، وهذه المعايير والمقاييس ليست محددة على سبيل الحصر بل تخضع لمحاذق تغير الإدارة ما لم تتسعف باستخدام سلطتها (الحسن، ٢٠٠٣، ص ٦٣).

قد يكون الموظف العام - رغم تأهيله العلمي أو المهني - غير مؤهل للعمل الوظيفي ، أولاً يحسن التصرف في الموقف الذي قد يواجههما ، أو عنيف الطياع ولا يحسن التعامل مع الآخرين ، أو مهملاً لا يحافظ على مواعيد العمل أو وثائقه ، أو أدواته ، لذلك غالباً ما يوضع المعينون لأول مرة - من غير شاغلي الوظائف العليا - تحت الاختبار لمدة معينة ، يجوز خلالها أو بعدها مباشرة لحصل الموظف الذي لم تثبت كفاءته ، أو صلاحیته للعمل دون محاكمة تأدبية(طلبة والأحمد، ٢٠٠٧، ص ٧٩) .

فيما لم يتم فصل العامل الخاضع للاختبار خلال فترة محددة غير موصلاً حكماً في الوظيفة التي عن فيها ومحسنت مدة التمرير ضمن مدة خدمته الفعلية .

بناء على ذلك يمكن تعریف فترة التمرير على النحو التالي:

هي فترة زمنية محددة يخضع خلالها المعین للاختبار للوقوف على مدى صلاحیته للوظيفة التي عن فيها ، ويثبت في نهايتها تلقائياً أو بقرار من السلطة المختصة مالم يسرح خلالها لعدم الكفاءة .

كما عرفت المحكمة الإدارية في جمهورية مصر العربية فترة التمرير على

أنها:

”فترة زمنية فعلية لراد بها المشرع أن يظل الموظف خلالها تحت رقابة الحكومة وإنزافها المباشر ، لامكان الحكم على مدى صلاحيته للقيام بالعمل الحكومي المسند إليه بما يستتبعه من مسؤوليات وما يتطلبه من استعداد وتأهيل خاصين لاتصاله بالمرافق العام . ”(المحكمة الإدارية العليا في مصر، ١٩٥٩)

إذن يتعين لاكتساب الشخص المعين لصفة الموظف العام أن ينتهي فترة التمرين ، ويتحمّل ضمن هرم الوظيفة العامة . وبتحقق دمج الموظف في الهرم الإداري بواسطه التثبيت في الوظيفة حيث يقول النقيب الفرنسي ( De laubader,1984,p19.)

”يتحقق هذا الاتساع في الهرم الإداري بواسطه التثبيت الذي يمنح الشخص المعين صفة الموظف العام . ”

وقد طلب مجلس الدولة الفرنسي هذا الشرط صراحة ، فقد قضى :  
”هكذا فإن الطاعن لا يمكن قبل التثبيت أن يعتبر جزءاً من الكادر الدائم لإدارة (C.E-R.F.D.A.1907)“

. وقد سار بهذا الاتجاه القضاء الإداري السوري حيث قضى :

”تثبيت العامل الوكيل يعتبر بمثابة التعيين ، ويبيّن خاضعاً للترين طرفة المدة المحددة في المادة (١٧) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة“ (المحكمة الإدارية العليا في سوريا، ١٩٩١)

وقد عرفه النقيب الفرنسي (A.Plantey,1973,p55) بأنه هو عمل قانوني يمنح الموظف العام درجة معينة في الهرم الإداري .

بالاحظ أن هذا التعريف يقترب من مفهوم قانون الموظفين الأساسي في سوري الصادر بالقانون رقم (١٣٥) لعام ١٩٤٥م حول التثبيت حيث أشار في المادة (١٢) منه على أنه في نهاية فترة التمرين يحصل الموظف في الدرجة الدنيا . والعلة في ذلك أن هذا القانون قد أعطى الإدارة خياران تجاه المركز القانوني للموظف المعتمر الذي لا تثبت مقدرة على العمل ، هما : إما التسريح بدون

تعريض أو نزيل درجته أو مرتبته وكذلك القانون المصري أعطى خياران أيضًا وهما : ألم التسريح أو النقل لوظائف أخرى بشرط قضاء فترة تمرير جديدة .

في حين أن قانون العاملين في سوريا رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ م لم يجعل لاسم الإدارة في حال ثبوت عدم الكفاءة الموظف المترن سوى خيار واحد وهو التسريح مع التعويض .

بناء على ذلك يمكننا تعريف التثبيت بأنه :

هو تعيين ثباتي للموظف المبتدئ في الوظيفة التي عين فيها ، بعد ثبوت صلاحيته خلال فترة زمنية معينة .

فما هي مدة التمرير ؟

ثانياً : مدة التمرير :

تحتفل فترة التمرير التي يجب أن يبقى خلالها الموظف المترن حتى يكتسب صفة الأصول بالنسبة للوظيفة التي عين فيها من قانون آخر ، وذلك باختلاف نظرية المشرع لكتابية هذه الفترة للحكم على قدرة وكفاءة المترن على تولي الوظيفة العامة ، وقد تختلف هذه المدة ضمن البلد الواحد كما هو الشأن لدينا .

ففي حين أن المشرع المصري قد اكتفى بفترة سنة أشهر للحكم على صلاحية الموظف المترن ، حيث نص في قانون العاملين الحالي في مصر رقم (٧٨) لعام ١٩٧٨ م في المادة (٢٢) على أن :

" يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة سنة أشهر من تاريخ تسليمهم العمل ، وتقرر صلاحيتهم خلال مدة الاختبار ، فإذا ثبتوا عدم صلاحيتهم لأهليتهم خدمتهم إلا إذا أمرت لجنة شؤون العاملين نقلهم إلى وظائف أخرى ، على أن يقضوا في هذه الحالة فترة اختبار جديدة ."

كما هو ملاحظ أن المشرع المصري قد نص على أن هذه المدة سنة شهور وهذا المد ملتفقة من قبل البعض (محمد، ٢٠٠٤، ص. ٣٢٠) ذلك أن العاملين تحت الاختبار يكونون بمثابة ضيوف شرف على الوحدة أو الهيئة ، ونادرًا ما يكلف خلال تلك

للفترة ، وعليه في هذه الفترة ستكون فقط المحافظة على الحضور والانصراف والسلوك الحسن ، كما أنها لاتكتفى للوقوف على صلاحية المترنن .

كما تبدأ هذه الفترة بعد تسلم العمل بشكل فعلي لا من يوم صدور قرار التعيين وبهذا يكون المشرع قد أفسح عن إرادته في أن يعفي العامل فترة الاختبار كالمادة وبصورة فعلية لا اعتبارية. (فكري، ١٩٨٧، ١، ص ٣٥٣).

نجد أن المشرع السوري قد سار باتجاهين مختلفين ، ففي قانون الموظفين الأساسي في المادة (١٢) نص على أنه :

”يعين الناجحون مترننين لمدة ستة شهور في الدرجة الدنيا لمراقبة الوظيفة ، ويؤصلون في الدرجة الدنيا بعد انتهاء التمرن إذا تأكدت مقدرتهم بناءً على اقتراح رؤسائهم . يسرح المترنن لو تنزل درجة أو مرتبه إذا ثبت عدم مقدرته خلال مدة التمرن بدون أن يحق له المطالبة بأي تعويض .

يصبح المترنن مؤصلاً بحكم القانون إذا لم يؤصل أو يسرح أو تنزل درجه أو مرتبه بعد انتفاء مدة التمرن وتحسب مدة التمرن من الخدمة الفعلية في حالة التأمين .”

أما في قانون العاملين رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ م فقد نص في المادة (١٧) على أن : ”يعين العامل مترنناً لمدة سنة يعتبر بعدها مؤصلاً حكماً ، ما لم يسج خلالها بصلة من السلطة صاحبة الحق في التعيين التي يعود لها وحدها حق تعيير عدم صلاحيته للعمل ويستحق في هذه الحالة تعويض التسريح .”

يظهر لنا بالمقارنة بين القانونين عدة أوجه يختلف فيها كل من القانونين عن الآخر وعن القانون المصري على النحو التالي :

- بالنسبة لمدة التمرن ، في القانون المصري سنة شهور وفي قانون الموظفين الأساسي ستة شهور ، أما في قانون عام ٢٠٠٤ م هي سنة واحدة .

ببدأ هذه المدة في المصري من تاريخ تسلم العمل فعلياً ، أما في سوريا في كلا القانونين تبدأ من تاريخ قرار التعيين .

- لا بد في المصري من تغريب صلاحوتهم وبالتالي تصفيتهم بقرار ، أما في السوري فهي كلا القانونين لا يستلزم تصفيتهم صدور قرار إنما يوصلون بقوة القانون ما لم يسرحوا وهنا لا بد من صدور قرار بالتسريح.

- منح المشرع على المصري والسوسي لمى قانون عام ١٩٤٥م الإذارة في حال عدم الصلاحية خياران أما التسريح أو نقلهم لوظيفة أخرى مختلفة في الدرجة أو المرتبة مع الشراط المشرع المصري قضاء مدة اختبار جديدة . في حين لم يمنح المشرع السوري في قانون ٢٠٠٣م الإذارة سوى حق وحيد هو التسريح .

- لم يمنح قانون عام ١٩٤٥م العترين للمسرح أي تعويض ، على خلاف قانون عام ٢٠٠٤م .

- أعتبر قانون عام ١٩٤٥م أن فترة الترين في حال التأهيل مدة خدمة فعلية وبنفس الوقت يواصل المترن في ذات الدرجة التي عين فيها، إذ كيف يستقيم للمشرع أن يعتبر هذه المدة خدمة فعلية لا سيما أنها طويلة وتعادل المدة اللازمة للترفيع ويحرمه من الترفيع بالنص على تصفيته بذلك الدرجة؟ إضافة لذلك يعود المشرع في فصل الترفيع وينص على أنه من الشرط اللازم للترفيع وجود الموظف مدة لا تقل عن سنتين في مرتنته و درجته اعتباراً من تاريخ تعينه أو من تاريخ ترقيه السابق.

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا أن :

\* إن ثبات الموظف المدني هو في حقيقته تعين مجدد له ، في أولى مرتنته ودرجة الحلقة التي تحوله شهادة التعين فيها (المحكمة الإدارية العليا في سورية، رقم ٣٦٥ سنة ١٩٧٥).

أما قانون عام ٢٠٠٤م سكت عن هذه الناحية ولكن بالرجوع إلى الباب الخامس المادة (٢٦) الخاصة بالترفيع، فقد أشترط من أجل الترفيع وجود العامل في الخدمة مدة سنتين من تاريخ مباشرته العمل بعد تعينه أو من تاريخ ترقيه السابق، الأمر الذي يفهم منه أن مدة الترين تعتبر خدمة فعلية لاسباب قد منع عنها تعويض تسريح لذا ما سرح الموظف للسترين خلالها .

يجب أن تكون فترة التمرين في القانون المصري مدة فعلية ، وذلك بالنص على أنها تبدأ من تاريخ تعلمهم العمل ، وعلى ذلك رفض مجلس الدولة المصري اعتبار مدة خمسة أشهر من فترة التمرين وأفتى أن :

\* كان الموظف الذي عين أثناء فترة تجليده لا يمارس أعمال وظيفته أثناء تلك الفترة ، فلا ينال لجهة الإدارية تقدير درجة كفاءته ، ومن ثم لا يجوز حساب فترة الاختبار من تاريخ قرار التعين أثناء تأدية واجب الخدمة الوطنية . (فتوى مجلس الدولة في مصر، رقم ١٢٨٦ سنة ١٩٥٩).

أما في سوريا فهي كلا القائلتين ، لا يتشرط أن تكون هذه المدة خمسة أشهر فعلية في الوظيفة ، ذلك أن المشرع نص على أنها تبدأ من قرار التعين . وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في سوريا فقد قضى بأن :

\* تعين خريج مدرسة المساحة كمساعد فني متخرجاً لمدة سنة والقضاء تلك المدة وهو في خدمة العلم ينبع المركز القانوني الذي حدده له قرار التعين وتعيينه دائماً بعد ذلك ينشأ له مركز قانونياً جديداً . (المحكمة الإدارية العليا في سوريا، رقم ٥٦١ سنة ١٩٩٠).

إلا إننا لا نؤيد فيما ذهب إليه المشرع السوري ومن بعد القضاء الإداري السوري فيما ذهبا إليه ، إذ من شأن ذلك تقويت المعايير التي وضعها من أجلها فترة التمرين وهي الوقوف بشكل فعلي على فترة الموظف وصلاحيته بشكل فعلي ، وكان حرفاً بالمشروع السوري أن ينبع منهـج الشـرع المصري وـذلك بالـنص صراحتـاً على أن هـذه الفـترة تـبدأ من تاريخ تـسلـم العمل بـشكل فـعلي .

المطلب الثاني : تقييم وتنكيف وضع الموظف خلال فترة التمرين.

أولاً: تقييم صلاحية الموظف المترن.

أ - السلطة المختصة بتقدير صلاحية الموظف المترن.

أوضحت المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لعام ١٩٧٨ نظام تقييم أداء العامل أثناء فترة الاختبار.

ووفقاً لهذا النظام توضع عن العامل تقارير شهريّة تحد بمعرفة الرؤساء المباضرين وتعتمد من الرئيس الإداري الأعلى . وفي نهاية مدة الاختبار يوضع تقرير نهائي على ضوء التقارير السابقة موضحاً به مدى صلاحية العامل للوظيفة المعين بها . ويتبين من ذلك أن التقارير التي تعددتها السلطة المختصة هي الطريق المعتمد لتقدير صلاحية العامل في فترة الاختبار (أبو العينين، ١٩٩٩، ص ١٨٣).

لم في سوريا فالوضع في قانون الموظفين الأساسي يختلف عنه بالنسبة لوضع في قانون العاملين رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ م.

فقد نصت المادة (١٦) من قانون الموظفين الأساسي على أن يصل المتمردون بعد انتهاء فترة التمرين إذا تأكدت مقدرتهم بناء على التراجم رسائلهم فالرؤساء المقصود بهم هنا ، هم الرؤساء المباضرون للعامل ، وهذا التكليف بتقدير مقدرة الموظفين المتمردين ينسجم مع الواقع ، ذلك هو لقاء الرؤساء المباضرون هم الأقرب للعامل خلال فترة التمرين ، وهم الأقدر على تقدير صلاحيتهم .

في حين نصت المادة (١٧) من قانون العاملين رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ على أنه يعين العامل مترجماً لمدة سنة يعتبر بعدها مؤصلاً حكماً ما لم يسرح خلالها بحكم من السلطة صاحبة الحق بالتعيين التي يعود لها وحدها حق تقدير عدم صلاحية للعمل . وبالرجوع للمادة (١٥) من قانون العاملين التي توضح السلطة المختصة بالتعيين على النحو التالي :

- في الوزارات والإدارات والهيئات العامة والبلديات ووحدات الإدارة المحلية وسائر الجهات العامة ذات الطابع الإداري:

بمرسوم توظيف معاوني الوزير والمديرين العامين .

بيان من الوزير المختص بعد استطلاع رأي معاون الوزير أو المدير العام المختص (حسب الحال) لبقية العاملين المعينين في وظائف الفئة الأولى .

بيان من معاون الوزير أو المدير العام المختص (حسب الحال) للعاملين المعينين في الإدارة المركزية في وظائف الفئات الثانية الثالثة والرابعة الخامسة .

يقرر من المحافظ المختص بناءً على اقتراح فرع الجهة العامة المختصة في المحافظة للعاملين المعينين في الأجهزة المحلية وفي الفروع بالمحافظات في الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

- في المؤسسات العامة ومتذبذبات القطاع العام وشركاته وسائر الجهات ذات الطابع الاقتصادي :

بمرسوم : لوظائف المديرين العاملين .

يقرر من الوزير المختص بعد استطلاع رأي المدير العام المختص، لوظائف معاوني المديرين العاملين والمديرين في الإدارة المركزية والفروع في المحافظات .

يقرر من المدير العام المختص لسائر العاملين الآخرين في الإدارة المركزية والفروع في المحافظات .

وهذا يحق لنا أن نتساءل هل من ذكر من هؤلاء من يملك سلطة التعيين قادرين على تقيير كفاءة الموظف تحت الاختبار ؟ من الصعب التسليم بهذه النتيجة، وذلك لعدم الاتصال المباشر بين الطرفين كما أن أعداد الموظفين الكثيرة ، تحول دون إمكانية المتابعة الجدية والحقيقة على من يتم تعيينه من هؤلاء وبخضوع للاختبار . فكان جديراً بالمشروع - إذا ما لراد الاستمرار الأخذ بهذا الأسلوب - أن يحذو حذو المشرع المصري وقانون الموظفين الأساسي أن تقاطع مهمة التقيير بالرؤساء المباشرين ويتم اعتمادها من قبل السلطات العليا .

ب - مدى سلطة الإدارة في تقيير كفاءة الموظف المتمرن .

إن سلطة الإدارة في تقيير كفاءة الموظف المتمرن غالبة في الاتساع وما يزيد في هذا الاتساع عدم وجود معايير لقياس مدى الصلاحية لتولي الوظيفة التي غير فيها وبالتالي يلقى وضع الموظف الوظيفي خلال فترة الاختبار غير مستقرًا، ورهن لبرادة السلطة الرئاسية ما لم تنسَ استعمال سلطتها التقديرية، بعد زمان بعيد أعلن مجلس الدولة الفرنسي في حكم له (C.E-R.F.D.A.1932) :

أن أهلية الموظف تحت التمرن للثبت في وظيفته لا تعني وجود حق له في الثبوت .

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية في مصر في قرار لها جاء فيه :

أن تعين الموظف تحت الاختبار إنما شرع لمدة محددة يكون محير الموظف فيها معتقداً بحيث لا يستقر وضعه القانوني إلا بعد ثبوت صلاحيته للبقاء فيها والنهوض ببعانها خلال فترة الاختبار ، والمرد في النهاية في تغير صلاحية الموظف تحت الاختبار هو السلطة التي تملك التعين ، فلها وحدها عذراً تستمد منها قرارها ، وهي تستند بهذا التغير بلا معنى على قرارها ما دام مبتعثاً لصالحة العامة وخلاف من شأنية إسامة استعمال السلطة(المحكمة الإدارية العليا في مصر، رقم ٤٢ سنة ١٩٨٠).

لتمنع كذلك السلطات الرئاسية في سوريا سلطة تقديرية في بيان مقدرة العامل المختار بولا تتلزم بمعيار معين في تقديرها لهذه الصلاحية وقد استقر اجتياز مجلس الدولة السوري على أنه "تنفرد الإدارة بتقدير ثبوت عدم المقدرة بوسائلها الإدارية دونها إلزام عليها من القانون بإتباع طريق معين(المحكمة الإدارية العليا في سوريا، رقم ٢٩٣ سنة ١٩٦١).

وهذا الاختصاص في التقدير محصوراً بها كما نص على ذلك القانون ، وأكده القضاء الإداري السوري حيث جاء في قرارات عديدة له على أن مهمة التقدير متروكة لها . ومن أمثلة تلك القرارات رأي مجلس الدولة الذي جاء فيه (رأي ٢١) مجلس الدولة في سوريا، رقم ١١١ سنة ١٩٦٣).

يحق للإدارة تسریح الموظف المتمرن ، إذا ثبت لها عدم مقدرته وسلطتها التقديرية في هذا المجال مطلقاً ما دامت غير مشوبة بإسامة استعمال السلطة.

و جاء في قرار آخر للمحكمة الإدارية العليا أيضاً أن:

- تقدير مدى صلاحية العامل العنصر للعمل هو من الأمور المتروكة للإدارة . إن مطالبة المدعين في دعواهما بالالتزام بثباتهما ، إنما تقتصر إلى السند القانوني بمقتضى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة ، ما دامت الإدارة لم تثبتهما خلال السنة المحددة قانوناً ، وكان ذلك حقاً تقديرياً لها ولا إلزام عليها ، مما يجعل

دعاها لجنة التثبت جنيرة بالرفض (المحكمة الإدارية العليا في سوريا، رقم ٣٦ سنة ١٩٩١).

إذن لا إلزام على السلطة الرئاسية بثبوت الموظف تحت الاختبار ، وهي تستثنى بهذا الإجراء ، ولكن شريطة عدم التعسف باستخدام هذه السلطة.

### ثالثاً: تكيف وضع الموظف خلال فترة التعرير:

يثير النزاع حول الوضع الحقوقى للموظف خلال فترة التعرير ؟

يذهب الرأى الراجح في ذلك (رسان، ١٩٩٧، ص ١٦٩) إلى أن العامل خلال فترة التعرير يعتبر موظفاً عاماً ، له كل الحقوق التي يتمتع بها الموظفون الدائمين ، وعليه كافة الالتزامات التي تقع على كاهليهم التي يفرضها المركز التنظيمى للموظف العام.

أما بالنسبة لموقف القضاة فهو يرى أن تعين العامل ، لا يعتبر نهايياً إلا بالقضاء فترة التعرير ، ولا يستقر وضعه بصورة نهائية في وظيفته إلا بعد القضاء هذه الفترة التي حددها القانون ، وصدر قرار السلطة المختصة بصلاحية هذا العمل لشنف الوظيفة إلى غير ليها خلال فترة التعيين .

ومن أمثلة أحكام مجلس الدولة الفرنسي بهذا الشأن حكمه السابق (C.E-R.F.D.A.1907) الذي قضى فيه:

”أن الطاعن لا يمكن قيل التثبت أن يعتبر جزءاً من الكادر الدائم للإدارة العامة“.

كذلك يرى القضاة الإداري المصري أن تعين الموظف خلال فترة الاختبار غير نهائى ، إنما يتوقف على ثبوت صلاحيته ، حيث جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر على أنه :

”أن موقف الموظف المعين تحت الاختبار هو موقف وظيفي معنون لثناء تلك الفترة ، إذ لا يستقر وضعه القانوني في الوظيفة إلا بعد قضاء فترة التعليق والجسم موقف الموظف بقرار من الجهة الإدارية من حيث الصلاحية للبقاء فيها أو عدمها ،

وليس من شك في أن هذا كله لا يكون إلا في حالة تعيين الموظف لأول مرة  
(المحكمة الإدارية العليا في مصر، رقم ٨٢ سنة ١٩٥٩).

ولم يختلف موقف القضاة الإداري السوري عن نظيريه الفرنسي والمصري ، إذ  
يرى أن وضع الموظف خلال فترة الاختبار غير مستقر، وغير نهائي، ولا يمكن  
الحديث عن موظف عام بكل ما تعنيه الكلمة من آثار إلا بعد انتهاء هذه الفترة ،  
وتشوت قدرته وصلاحيته لتولي مهام الوظيفة التي عين فيه بدلاً . ومن أمثلة  
قرارات القضاة الإداري السوري بهذا الخصوص ما جاء في أحد فرارات  
المحكمة الإدارية العليا من أن :

"المركز القانوني للموظف خلال فترة تمهيله هو مركز مغلق ، غير متوقف وبقاوه  
في الوظيفة رهن شروط صلاحيته"(المحكمة الإدارية العليا في سوريا، رقم ٩٢ سنة  
١٩٦٠).

وقد أشاروا أيضاً حيث جاء فيه أن :

"إن تعيين الموظف المتدلي هو في حقيقته تعيين مجدد له ، في أدنى مرتبة ودرجة  
الحالة التي تحوله شهادته للتعيين فيه".(المحكمة الإدارية العليا في سوريا،  
رقم ٣٦٠ سنة ١٩٧٥).

أما بالنسبة لنا فنؤيد ما ذهب إليه القائمون على التراجع من أن الموظف خلال فترة  
التمرين يعتبر موظف عام ، ويتمتع بما يتمتع بها الموظف العام من حقوق ،  
ويتحمل الالتزامات التي يفرضها عليه المركز الوظيفي الذي اكتسبه بموجب قرار  
التعيين . ذلك أن صلاحياته الموظف المتمرن مفترضة ، خاصة إذا ما لجأ إلى  
أسلوب الممارسة أو المسابقة والاختبار لتعيين عمال الإدارة العامة ، إذ من شأن هذه  
الطريقة في الاختبار تحقيق مبدأ المنافسة الحرية في شغل الوظيفة العامة . والتي من  
نتائج الأخذ بها اختصار من هم الأصلح والأكفاء.

إضافة إلى ذلك ، أن قانون الموظفين الأساسي وكذلك قانون العاملين في  
سوريا لم يشترط صدور قرار إداري بتأصيل الموظف المتمرن عند نهاية التمرين ،

فالأصل أن هذا التعين نهائى ، وبات ، وإنما اعتبره مؤصل حكما بالقضاء فترة التمرين ، أي يواصل بقية القانون دون حاجة لإصدار قرار بذلك.

ولما كانت وسيلة انتوقوف على صلاحية العامل الموضوع تحت الاختبار بقان العبرة في تقديرها بالوقت الذي يتم فيه الحكم عليها. ومن ثم لا يأخذ في التقدير أعمال مارسها العامل في زمن سابق ، لأن الصلاحية ليست صفة لازمة بل قد تزول عن صاحبها ، وقد تختلف باختلاف نوع العمل المنظور إلى الصلاحية فيه.

#### الخاتمة :

بالرغم من أهمية فترة الاختبار بالنسبة للوظيفة العامة ، إذ من حق الإداره الوقوف على مدى صلاحية الموظف الذي سيشغل حيزا في الإدارة العامة ، إلا أنها في غاية الخطورة بالنسبة للموظف الذي يبقى وضعه معلقا وغير مستقر حتى تعلن الإدارة عن صلاحيته للعمل أو عدم صلاحيته وبالتالي شريمه . ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل حق هذا الإجراء هدفه بصورة فعلية ؟ الحقيقة أن هذا الإجراء لم يتحقق هدفه بصورة فعلية في جميع الواقع للأسباب التالية :

١. أن التقارير التي توضع عن العامل تقاد إلى تكون صورية .
٢. أن كثير من العاملين خلال فترة الاختبار يكونون بمثابة هسيوف شرف على الهيئة الإدارية ، ولن يكلف بأي عمل خلالها ، ويحرص على المحافظة على الحضور والاتصاف والسلوك الحسن.
٣. لا يوجد برنامج للتربية والتأهيل - في معظم الوزارات - معد من قبل الإدارة لهذا الغرض .
٤. أن التعين تحت الاختبار يعود العاملين على صفات سيدة كالنور للرؤساء والتعلق لهم .
٥. إن فترة الاختبار فترة فلقة للموظف . فقد تسيطر الإدارة استخدام هذه السلطة لعدة أسباب ، قد تكون متواسية ، أو اجتماعية ، والأخطر هي الشخصية ،

خامسة إذا كان الموظف المترن يحمل مؤهل على يعادل أو أعلى من المؤهل العلمي الحاصل عليه الرئيس الذي يتمنى تحت اشرافه، الأمر الذي يتصور له مصدر تهديد بالحلول محله فيما يشغل من منصب ، وبالتالي يعود إلى إساءة استعمال سلطته في التقدير.

لذلك ندعو المشرع السوري

- لتعديل المادة (١٧) في قانون العاملين رقم (٥٠) المقابلة للمادة (١٢) من قانون الموظفين الأساس بالغاء فترة التدريب تحت التدرين وإحلال محلها جهاز إداري مستقل فيه جميع التخصصات ( التقنية والعلمية والإدارية والمالية والمكتنوية ) يتولى التدريب لجميع العينين حديثاً ، وترويدهم بأفضل المعلومات المتخصصة المعاصرة ، ويتم ذلك على يد كفاء من رجالات الإدارة أصحاب الخبرات العلمية والتجارب العملية ، ومن لساننة الجامعات والخبراء الأجانب .

إضافة إلى ذلك القيام بالتدريب العملي وذلك بالحاقيم بالمصالح والوزارات شريطة أن تعهد إليهم بالأعمال التي من شأنها أن تسهم في تكوينهم .

وفي نهاية التدريب يضع كل مدرس تقريراً حول كفاءة الموظف البدئي وقدرته على تولي الوظيفة التي عن فيها إضافة إلى ذلك يجب أن يظهر هذا التقرير درجة أخلاقه الوظيفية . وعلى حسوء هذه التقارير يوضع تقرير نهائي من قبل لجنة متخصصة .

- جعل فترة التدرين بشكل فعلية ، وهذه الفترة تبدأ من تاريخ تسلم العمل بشكل فعلي ولا يكتفى بمضيها بأي شكل كان كما لو كان الموظف خالياً في خدمة العلم .

#### المصادر والمراجع العربية:

- ١- قانون الموظفين في سوريا رقم ١٣٥ لعام ١٩٤٥ .
- ٢- قانون العاملين في سوريا رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- قانون العاملين المدنيين المصري رقم ٤٧ لعام ١٩٧٨ .
- ٤- أبو العينين محمد ماهر، ١٩٩٩-أحكام وفتوى مجلس الدولة دار الكتب القانونية، ٨٨٩ صفحة .

- ٥- الحسن محمد، ٢٠١٠-٢٠٠٩-القانون الإداري منشورات جامعة حلب، ٢٧٥، صفحة.
- ٦- جودة صلاح، ٢٠٠٧- الرقابة القضائية على التعيين دراسة مقارنة برسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١١٢٥، ١١٢٥ صفحة.
- ٧- رسنلان نور، ١٩٩٧- الوظيفة العامة، الطبعة الأولى دار المعرفة العربية ٦٥٠ صفحة.
- ٨- سلوم صبحى ٢٠٠٥- شرح قانون العاملين الأساسي ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى بدون ناشر دمشق، ٥٢٨، ٥٢٨ صفحة
- ٩- طلبة عبدالله،أحمد إسماعيل ، ٢٠٠٦-٢٠٠٥-الوظيفة العامة ، منشورات جامعة دمشق ، مركز التعليم المفتوح، قم الدراسات القانونية، ٢٥٧ ٢٥٧ صفحة.
- ١٠- طلبة عبد الله ، نجم الأحمد ٢٠٠٦-٢٠٠٧- ، القانون الإداري ، منشورات جامعة دمشق ، مركز التعليم المفتوح، قم الدراسات القانونية، ٤٩٨ ٤٩٨ صفحة.

**المراجع الفرنسية:**

- (11)-De laubader.A;1984Traite de droit administratif, L.G.D.J.;Paris,1984,Tome,2,P17.
- (12)Plantey.A;Traitepartique de lafonctionpubliqu,L.G.D.J.;Paris,1973,tome,1,p55 .

## The Principles of the Final Appointment

Prepared by the student

Abdulrazak Abdullah Al-Salmow

Damascus- Damascus University – Faculty of Law ~Department of Public Law

### Abstract

The final appointment is a granting the trainee person the attribute of the permanent employee for the function in which he was appointed. This process gives the administration the right to estimate the competence and the qualifications of the trainee for choosing the most competent trainee who will exercise the function permanently.

The administrative authorities have absolute right for the estimation the trainee , but this will affect upon the public employee whose position will be unstable during the period of the training which made the jurists and men of the law differ about the legal position of the employee during the period of the training . In practical reality , this vehicle has not make the grade . so many opinion have emerged demanding to implement other methods to reach the required standard